من رواية المحيط في نوادر بن سماعة عن رجل اشترى من رجل عبدا او ضمن له رجل عيوبه فوجد به عيبا فرده فلا ضمان عليه
في قول ح وهذا على العهدة وقال س هو ضامن للعيوب فهذا مثل ضمان الدرك في الاستحقاق وكذلك لو ضمن له رجل لابد
ضمان السرقة والاباق فوجده حرا او سروقا فضمن وكذلك لو ضمن رجل العمى او الجنون فوجده كذلك على الضمان ولو
ضمن له بحصة ما يجد من العيوب بحصته من الثمن هو جائز في قولهم وس فان رده المشتري يرجع على الضامن بجميع الثمن
او لم يرده وقضي له على البائع بحصة العيب رجع على الضامن بذلك كان يرجع على البائع ابن سماعة عن س اشترى رجل عبدا
فقال له رجل ضمنت لك عماه وكان اعمى فرده على البائع ولم يرجع على ضامن العمى بشيء ولو قال ان كان اعمى فعليه حصة العمى
من الثمن فرده بالعمى كان له ان يضمن حصة العمى ولو اشترى عبدا فوجد به عيبا فقال له رجل ضمنت لك هذا العيب لم يلزمه
شيء ولو قال المشتري للبائع انت بريء من كل حق لي قبلك دخل العيب تحت الابراء وهو الخيار ولا يدخل الدرك وفي فتاوى
قاضي خان اشترى طعاما فباعه ثم علم بعيب كان عند البائع لا يرجع بنقصان العيب وان باع بعضه ثم وجد به عيبا فعند ح
وس وبعض الروايات عن م انه لا يرجع بنقصان ما باع ويرد الباقي بحصته من الثمن وعليه الفتوى وان اشترى طعاما فاكل
بعضه ثم علم بعيب لا يرد الباقي ولا يرجع بشيء في قول ح وفي قول س يرجع بنقصان العيب في الكل ولا يرد الباقي وقال
م يرد الباقي ويرجع بنقصان العيب فيما اكل ولو اشترى عبدين صفقة واحدة فقبض احدهما ووجد بالآخر عيبا فانه
ياخذهما او يدعهما ولو وجد بالمقبوض عيبا اختلفوا فيه ويروى عن س انه يرده خاصة والاصح انه ياخذهما او يردهما
ولو قبضهما فوجد باحدهما عيبا يرده خاصة خلافا لزفر وهو يقول فيه تفريق الصفقة وقد مر وان فيه خيار الرؤية
والشرط قلنا بالقبض يتم الصفقة في خيار العيب وفي خيار الرؤية والشرط لا يتم … اشترى دقيقا فخبز
بعضه ثم تبين ان الدقيق كان … يرد ما بقي بحصته من الثمن ويرجع بنقصان العيب بحصة ما استهلك وهذا قول م قال
الفقيه وبه ناخذ الخزانة فصل في الاستحقاق اشترى عبدا بمائة دينار وقبضه ثم باعه من رجل بالف درهم وسلمه
فاستحق الغلام من يد المشتري الثاني بالبينة واخذه المستحق فاقام المشتري الثاني البينة ان المستحق كان باعه من البائع الاول
بالف درهم وسلمه اليه قبلت بينته لانه لا يمكنه اثبات الملك للبائع فكان خصما من زيادات قاضي خان محيط في الاستحقاق سئل شيخ الاسلام
الاوزجندي عن رجل اشترى جارية ثم ظهر انها حرة وقد مات البائع ولم يترك شيئا ولا وارث له ولا وصي وعرف ان بائع الميت
حاضر قال يجعل القاضي للميت وصيا حتى يرجع المشتري عليه ويقضي الميت ثم يرجع على بائع الميت اشترى شيئا مما يكال او يوزن
فقبضه فاستحق بعضه قلنا لا يكون له الخيار في الباقي ولو اشترى ثوبا فاستحق بعضه فله الخيار في الباقي فصار كما لو اشترى
عبدين فاستحق احدهما بعد القبض لزمه الباقي بحصته من الثمن واما الثوب فاستحقاق بعضه يورث العيب في الباقي في الجامع الصغير
للاسبيجابي فصل في اختلاف المتعاقدين وفسخ العقد رجل اشترى صابونا او … البيع فيه وقد جف
وانتقص وزنه لا يجب على المشتري شيء لان كل المبيع باق وفي فوائد شمس الاسلام رجل باع من آخر كرما وسلمه اليه فاكل المشتري
نزلها سنة ثم تقايلا هل يصح قال لا لان الاقالة فسخ في حق المتعاقدين وان كان بيعا جديدا في حق الثالث حتى
يشترط التقابض في اقالة الصرف وحرمة الربوا في حق الشرع ولا تفاوت بين ما اذا هلك المشتري او هلكت الزيادة المتصلة
او المنفصلة او استهلكها الاجنبي … رجل اشترى عقارا ثم جدد العقد ان كان بالثمن الاول لا ينفسخ العقد
وان كان بثمن آخر يفسخ ولو كان البيع الاول بثمن مؤجل والثاني بثمن حال او على القلب يفسخ في اقالة الخلاصة

الكل بعض الطعام الذي وجد فيه عيب

…

وقال في الخزانة وقوله بالثمن الآخر يعني لو كان الثمن الاول دراهم والثاني دنانير او على القلب او كان الاول عشرة والثاني
… كذا سمعت القاضي الامام اشترى عبدا … من البائع قبل القبض لا يفسخ البيع ولو وهب قبل القبض
ينفسخ لانه صحت الهبة … من المالك وفات القبض المستحق بالعقد خزانة قاضي ظهير هشام قال م رجل اشترى
حلة وعليها … فقال البائع … الحلة … وقال المشتري لا بل بعينها قال ينظر الى الغالب من الثمن فان
كان الغالب حلية … وكذلك … الاجمة والمطبخ والمبقلة وفي البقالي … والثياب والجراب والدواب …
ونحوها على اتفاقه وقع البيع اعتبر مقدار الثمن فان استوى الامران فعلى العادة ثم لم تجد فصل في مسائل الخيارات …
… باع بخيار ثلاثة ايام … المشتري في الثمن … البائع البيع جاز ذلك … كانهما تفاسخا البيع الاول وعقدا عقدا آخر
بالثمن الثاني ذكره في الزيادات البرهانية في كتاب الزكوة … ان كان … صح … له … نقضه ما لم يبطل تلك الجهة قطعا
الا يرى ان المشتري بشرط الخيار للبائع لو نقد الثمن في مدة الخيار لم يملك استرداده في مدة الخيار لان النقد قد صح بجهة الثمنية
ولم يبطل هذه الجهة قطعا فان احتمال ان يصير المودى ثمنا قائم وكذلك المستأجر لو عجل الاجرة قبل استيفاء المنفعة لم يملك
الاسترداد وكذا ان جاء اجنبي الى المديون وقال لفلان عليك كذا فادفعه الي … لم يملك المديون استرداده لما
قلنا وكذا … في بعض المواضع هكذا وذكر في … له ان يسترد … فصل في خيار الرؤية خيار الرؤية غير
موقت بوقت كذا في التجريد وفي الخزانة اشترى كتابا على انه بالخيار فخياره لا يبطل بالدراسة ويبطل بالانتساخ منه كذا قاله الفقيه
… السمرقندي اشترى … ولم يرها … قال القوم …
… ان يردها بخيار الرؤية ليس له ذلك لان الاشهاد على المشتري … تقرير الشرى و… الملك في المشترى
وبه يبطل خيار الرؤية في فتاوى سمرقندي في الدار له … ما هو المقصود وهو البيت الصيفي والشتوي يكتفى به ويبطل خيار الرؤية
ولو كان في الدار بيتان للصيف وبيتان للشتاء فراى من كل واحد منهما واحدا يكتفي به ورؤية المطبخ والمزبلة ليست بشرط
وكذلك رؤية العلو الذي يسمى … الا ان يكون … شرط رؤية ذلك ورؤية صحن الدار شرط لا محالة
وهذا … على جوالق الكتاب فانه لو راى خارج البيت يبطل الخيار … ان الفتوى على جوالق المشايخ في البلد … العلة
الذي يسمى بالفارسية … فانه على جوالق الكتاب لانه غير متفاوت والدار متفاوتة قال سمعت … من القاضي الامام
من جامع المحبوبي وذكر شيخ الاسلام في المضاربة في باب شرى المضارب وبيعه انه لو وكل رجل بشراء عبد ولم يعين العبد
فاشترى الوكيل عبدا قد راه الموكل دون الوكيل فللوكيل خيار الرؤية ولو كان وكله بشراء عبد بعينه واشتراه
الوكيل والمسالة بحالها فليس للوكيل خيار الرؤية وكذا على هذا الوكيل لو اشترى عبدا معينا قد علم الموكل بعينه وان
كان وكيلا بشراء عبد بغير عينه فللوكيل خيار العيب وان كان وكيلا بشراء عبد بعينه فليس للوكيل خيار العيب وكذا
راى الوكيل عبدا ثم اشتراه فليس للوكيل ولا للموكل خيار الرؤية لان حقوق العقد ترجع الى الوكيل وفي الخزانة رجل
اشترى … وجوه … الى وجهها ونظر الى ظهرها لا يبطل خيار الرؤية ولو نظر الى وجهها
ولم ينظر الى … يبطل الخيار لان … تبع والوجه اصل في … ومن راى احد الثوبين فاشتراهما ثم
راى الآخر فله ان يردهما لان رؤية احدهما لا تكون رؤية الآخر للتفاوت في الثياب … فيهما …
وحده … لكيلا يكون تفريقا للصفقة قبل التمام لان الصفقة لا تتم مع خيار الرؤية قبل القبض وبعده ولهذا تمكن